الإعلال بالمخالفة عنـد المحـدثين

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه المادة العلمية أصلها محاضرة ألقيت في قاعة المحاضرات بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، يوم الثلاثاء ١٦صفر١٤٤١هـ.ضمن برنامج (لقاء الثلاثاء) الذي يقيمه قسم النشاط بالكلية، وقد اقترح بعض الفضلاء نشرها بصيغة مصورة (PDF)، ورأيت الاستجابة لهذا الطلب رجاء أن تعم الفائدة، وقد أضفت إليها الإجابة على بعض الأسئلة التي طرحت عقب المحاضرة؛ لأنها تشتمل على مزيد بيان لقضايا أُجمِل الكلامُ عليها في المحاضرة نظراً لضيق الوقت.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجزل المثوبة لكل من أسهم بجهد في إقامة المحاضرة، أو نشرها سابقاً أو لاحقاً، إنه جواد كريم.

أهميَّة الموضوع

تظهر أهمية موضوع المحاضرة والحاجة إلى الحديث عنه من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: أهمّية الحكم على الحديث وأنه مسؤولية دينية، كما قال ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»(١). فيجب إعطاء هذا الأمر حقه من العناية، لأن التساهل فيه قد يحمِّل الباحث تبعة خطيرة كما نبه إلى ذلك الحافظ السخاوى رحمه الله في قوله: وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص، عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا وإثباتا...وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع، ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك بل لا بد من الإمعان في التفتيش ; لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق آخر، فيعطل بحكمه الاستدلال به(٢).

فإذا كان في الحكم بضعف الحديث على خلاف منهج المحدثين تعطيل للاستدلال به، فإن الحكم بتصحيحه على غير منهج المحدثين أشد خطرًا، لأَنَّه بتصحيحه له يضيف شيئًا للدِّين لم يقله رسول الله ﷺ، والابتداع في الدِّين إنَّما يكثر دخوله من هذا الباب.

وقد حذَّر الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التَّساهل في رواية الحديث، ونبَّه إلى أَنَّ مَن يتعمَّد ذلك قد يدخل في الوعيد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن كان المؤدِّي جاءَ بخبرٍ عن الرَّسول ﷺ بالتوهُّم قد أَزال معنى الخبر بتوهُّمه عن الجهة الَّتي قاله بنقصانٍ فيه أَو زيادةٍ حتى يصير قائِلًا على رسول الله ﷺ كمن لا يعلم، لم يُؤْمَن عليه الدُّخول فيما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ في قوله: «من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعده من النَّار»، لأَنَّ عليه أَن

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤).
(٢) فتح المغيث (١/ ٣١).

يعلم أَنَّ عمد التَّوهُّم في نقل خبر النَّبيّ ﷺ مُحَرَّمٌ، فإذا علم ذلك ثمَّ لم يتحاشَ من فعله فقد دخل في باب تعمُّد الكذب، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهلٌ لما يجب عليه علمُه، والواجب عليه تعلُّم تحريمه والانزجار عن فعله"[١] انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا شكَّ أَنَّ الحكم للحديث بالصِّحَّة أَعظمُ ترويجًا له من مجرَّد روايته، فيُخشى على مَن يحكم بصحَّة ما لا يكون صحيحًا على منهج المحدِّثين من الدُّخول في ذلك الوعيد.

الأَمر الثَّاني: أَنَّ الحكم على الحديث تصحيحاً أَو تضعيفاً يجب أَن يكون على منهج المحدِّثين لا على منهج غيرِهم:

يقول الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم رحمك الله أَنَّ صناعةَ الحديث ومعرفة أَسبابه من الصَّحيح والسَّقيم إِنَّما هي لأَهل الحديث خاصَّةً لأَنَّهم الحُفَّاظ لرواياتِ النَّاس العارفين بها دون غيرهم، إِذ الأَصل الَّذي يعتمدون لأَديانهم السُّنن والآثار المنقولة من عصرٍ إلى عصرٍ من لدن النَّبيّ ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من النَّاس وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرِّجال من علماءِ الأَمصار فيما مضى من الأَعصار مِن نُقَّلِ الأَخبار وحُمَّال الآثار، وأَهلُ الحديث هم الَّذين يعرفونهم ويميزونهم حتَّى ينزلوهم منازلهم في التَّعديل والتَّجريح»[٢].

الأَمر الثَّالث: أَنَّ منهج المحدِّثين إِنَّما يُؤْخذ من مصنَّفاتهم الَّتي مارسوا فيها النَّقد والتَّعليل، وهي كتب العلل، وكتب السُّؤَالات، والكتب المسندة الَّتي اعتنى أَصحابها بجمع طرق الحديث وبيان

---

(١) التمييز (ص: ١٧٩).

(٢) التمييز (ص: ٢١٨)

حاله صحةً أَو ضعفًا، مثل: مسند البزَّار، وشرح معاني الآثار للطَّحاوي، وسنن البيهقيِّ، وغيرها، ويُؤْخذ منهج المحدِّثين كذلك من كتب علوم الحديث؛ لأَنَّ مادَّةَ هذه المصنَّفات هي حصيلة استقراءِ مؤَلِّفيها لكلام نقادِّ المحدِّثين وممارساتهم النَّقديَّة، وما خَلَت عن ذكره هذه المصنَّفات فلا ينبغي نسبته للمحدِّثين.

الأَمر الرَّابع: أَنَّ قضية الإعلال بالمخالفة قضيّةٌ كُلِّيَّةٌ، وقد جرى الخلط فيها بين منهج المحدِّثين ومنهج الفقهاءِ، وقد كتب بعض المعاصرين في التَّفريق بين عمل المتقدِّمين من المحدِّثين والمتأَخِّرين في بعض القضايا المندرجة تحت هذه القضيَّة، مثل: زيادة الثقة، والشُّذوذ، والنَّكارة وغيرها -ومرادُ هؤلاءِ بالمتأَخِّرين الفقهاءُ، فقد جاء التَّصريح بذلك في كلامهم، يقول أَحدهم: "كان عليَّ أَن أختار في العنوان (الموازنة بين النُّقَّاد وبين الفقهاءِ وعلماءِ الأُصول)، بدلًا من صيغة (الموازنة بين المتقدِّمين والمتأَخِّرين)، لكنِّي آثرتها لأَسبابٍ تاريخيَّةٍ وعلميَّةٍ ومنهجيَّةٍ، وذلك لأَنَّه لو جعلنا العنوان (الموازنة بين النُّقَّاد وعلماءِ الفقه والأُصول)، فإنه يوهم أَنَّ المحدِّثين النُّقَّاد لم يكونوا فقهاءَ..." .انتهى. ولو صحَّ التَّصوُّر لمنهج المحدِّثين في هذه القضيَّة الكلِّية لصحَّ التَّصوُّر لمنهجهم في تلك الأُمور المندرجة تحتها.

تعريف الإعلال بالمخالفة

معنى لفظة الإعلال في اصطلاح المحدِّثين:

إعلال الحديث في اصطلاح المحدِّثين، هو الحكم عليه بأنَّه معلٌّ بعلّةٍ خفيَّةٍ تقدح في صِحَّته.

يقول الحافظ ابن الصَّلاح: «فالحديث المعلَّل: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على عِلَّةٍ تقدح في صحَّته، مع أَنَّ ظاهره السَّلامة منها»(١).

وكلامه هذا يحكي فيه اصطلاح المحدِّثين، وقد سبقه إلى ذلك أَبوعبدالله الحاكم إذ يقول: «وإنَّما يُعلَّل الحديثُ من أَوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلَّة الحديث تكثر في أَحاديث الثِّقات أَن يُحدِّثوا بحديثٍ له علَّةٌ، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً»(٢).

وقد عقَّب الحافظ ابن حجرٍ على عبارة الحاكم السَّابقة بقوله: «فعلى هذا لا يُسمَّى الحديث المنقطع مثلًا معلولًا، ولا الحديث الَّذي راويه مجهولٌ معلولًا أَو ضعيفٌ، وإنَّما يُسمَّى معلولًا إذا آل أَمره إلى شيءٍ من ذلك مع كونه ظاهرَ السَّلامة من ذلك»(٣).

مراد المحدِّثين بالمخالفة الَّتي يترتَّب عليها إعلال الحديث:

المخالفة الَّتي يترتَّب عليها إعلال الحديث عند علماءِ الحديث، هي الَّتي تقع بين رواة الحديث الَّذين يلتقون في راوٍ معيَّنٍ من رجال سنده –ولو كان ذلك الرَّاوي هو الصَّحابيُّ– فيرويه بعضهم عنه –مثلًا– موصولًا، ويرويه بعضهم مرسلًا، أَو يرويه بعضهم مرفوعًا وغيره يرويه موقوفًا، أَو يزيد بعضهم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٩٠).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ١١٢)

(٣) النكت ٢/ ٧١٠.

في الإِسناد راويًا لم يذكره غيره، أَو يختلفون في المتن فيزيد بعضهم فيه زيادةً مؤَثِّرةً في المعنى لم يذكرها غيره، أَو غير ذلك من الخلاف الَّذي يقع بين رواة الحديث الواحد في السَّند أَو المتن.

يقول ابن الصَّلاح: «وكثيرًا ما يعلِّلون الموصول بالمرسل، مثل: أَن يجيءَ الحديث بإِسنادٍ موصولٍ، ويجيءُ أَيضًا بإِسنادٍ منقطعٍ أَقوى من إِسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه»[١].

وبناءً على ما سبق فمعنى "**الإِعلال بالمخالفة**" مركَّبةً: **هو الحكم على الحديث بأَنَّه وَهَمٌ أَو خطأ لمخالفة راويه للرَّاوي، أَو للرُّواة الآخرين الَّذين التقوا معه في مدارٍ معيَّنٍ من السَّند، وَهُم أَولى منه بالصَّواب.**

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٩٠).

شرطا الإعلال بالمخالفة عند المحدثين

يشترط لإِعلال الحديث بالمخالفة عند المحدِّثين شرطان:

الشَّرط الأَوَّل: وجود التقاءٍ في السَّند

دلَّ على ذلك كلام النُّقَّاد:

يقول الإمام عليُّ بن المدينيّ: «الباب إذا لم تُجمَع طرقُه لم يتبيَّن خطؤُه»(١).

ويقول الإمام أَحمد: «الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تفهمه»(٢).

ويقول الإمام مسلمٌ: «فبجمع هذه الرِّوايات ومقابلة بعضها ببعضٍ يتبيَّن صحيحها من سقيمها»(٣).

ويقول الحافظ الخطيب: «السَّبيل إلى معرفة علَّة الحديث أَن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته»(٤).

ويقول الحافظ ابن حجرٍ تعقيبًا على كلام الخطيب السَّابق: «وإذا تقرَّر هذا فالسَّبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلَّة –كما نقله المصنِّف عن الخطيب– أَن يجمع بين طرقه، فإن اتَّفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أَمكن ظهور العلَّة»(٥).

فتلك الطُّرق الَّتي دعا أُولئِك النُّقَّاد والحفَّاظ لجمعها هي طرقٌ لحديث صحابيٍّ واحدٍ، كما دلَّت على ذلك عباراتهم، فالضَّمير في قول ابن المدينيّ: «طرقه» و«خطؤُه» لا يمكن عوده إلَّا على حديثٍ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢).
(٢) الجامع لأخلاق الروي وآداب السامع (٢/٢١٢)
(٣) التمييز (ص ٢٠٩).
(٤) الجامع لأخلاق الروي وآداب السامع (٢/٣٥٤)
(٥) النكت ٢/ ٧١٠.

واحدٍ، وهو ما جاءَ التَّصريح به في عبارات الأَئِمَّة الآخرين.

فلا بدَّ من حصول الالتقاءِ بين تلك الطُّرق في ذلك الصَّحابِيّ أَو فيمن دونه.

وللإِمام مسلمٍ عبارةٌ أُخرى عزَّزها بالمثال الموضّح للالتقاءِ على المدار، وحكى ذلك عن أَئِمَّة النَّقد:

يقول الإمام مسلمٌ: «والجهة الأُخرى أَن يروي نفرٌ من حفَّاظ النَّاس حديثًا عن مثل الزُّهريّ أَو غيره من الأَئِمَّة بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخرُ سواهم عمَّن حدث عنه النَّفر الَّذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أَو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى مَن وصفنا من الحفَّاظ، فيُعلم حينئذٍ أَنَّ الصَّحيح من الرِّوايتين ما حدَّث الجماعة من الحفَّاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظًا، على هذا المذهب رأَينا أَهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل: شعبةَ، وسفيانَ بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرَّحمن بن مهديّ، وغيرهم من أَئِمَّة أَهل العلم، وسنذكر من مذاهبهم وأَقوالهم في حفظ الحفَّاظ وخطأ المحدِّثين في الرِّوايات ما يستدلُّ به على تحقيق ما فسَّرت لك إن شاءَ الله»[1].

ومن نظر في كتب العلل رأَى أَنَّ المُرتكز الَّذي ينطلقون منه للنَّظر في اختلاف رواة الحديث هو محلُّ الالتقاءِ في السَّند، ولو كان ذلك الَّذي يلتقون فيه هو صحابِيُّ الحديث، والالتقاءُ فيمن دون الصَّحابِيّ أَمره ظاهرٌ، وستأْتي أَمثلةٌ له كثيرةٌ تحت عنوان (المقارنة وإعمال القرائن)، وسيكون التَّمثيل فيما يلي لإعلال النُّقَّاد أَحاديثَ بسبب الاختلاف على الصَّحابِيّ، **فقد خصّصَ الحافظ ابن رجبٍ لبيان ذلك قاعدتين، يقول** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قاعدةٌ في تضعيف أَحاديثَ رُوِيَت عن بعض الصَّحابة، والصَّحيح عنهم روايةُ ما يخالفها:

فمن ذلك: حديث سعد بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائِشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «في النَّهي عن صلاتين: صلاةٍ بعد العصر ... الحديث».

---

(١) التمييز (ص ١٧٠).

أَنكره أَحمد والدَّارقطنيُّ وغيرهما:

قال الدَّارقطنيُّ: المحفوظ عنها أَنَّها قالت: «ما دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ بعد العصر إِلَّا صلَّى ركعتين».

ومن ذلك: حديث يزيد الرِّشك وقتادةَ، عن معاذةَ، عن عائِشةَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلي الضُّحى أَربعًا، ويزيد ما شاءَ الله».

أَنكره أَحمد، والأَثرم، وابن عبد البرِّ وغيرهم، وردُّوه بأَنَّ الصَّحيح عن عائِشةَ قالت: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قط».

ويقول ابن رجبٍ أَيضًا:

«قاعدةٌ في تضعيف حديث الرَّاوي إِذا روى ما يخالف رَأْيه:

قد ضعَّفه الإِمام أَحمد وأَكثرُ الحفَّاظ أَحاديث كثيرةً بمثل هذا.

فمنها: أَحاديثُ أَبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في المسح على الخُفَّين.

ضعَّفها أَحمد، ومسلمٌ، وغير واحدٍ، وقال: (أَبو هريرة يُنكر المسح على الخُفَّين فلا يصحُّ له فيه رواية).

ومنها: أَحاديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ في المسح على الخُفَّين أَيضًا، أَنكرها أَحمد، وقال: (ابن عمر أَنكر على سعدٍ المسح على الخُفَّين، فكيف يكون عنده عن النَّبيِّ ﷺ فيه رواية؟).

ومنها: حديث عائِشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال للمستحاضة: (دعي الصَّلاة أَيَّام أَقرائِك).

قال الإِمام أَحمد: (كلُّ مَن روى هذا عن عائِشةَ فقد أَخطأَ؛ لأَنَّ عائِشةَ تقول: الأَقراءُ الأَطهار، لا الحيض)»[1]. انتهى.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٨٨-٨٨٩).

وقد جاءَ التَّصريح بمنهج النُّقَّاد الَّذي سبق تقريره في كلام بعض الحفَّاظ المصنِّفين في علوم الحديث، وهُم من المشهود لهم بالاستقراءِ لكلام النُّقَّاد وممارساتهم النَّقديَّة:

يقول الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ، فإن ظهر أَنَّهما حديثان بإسنادين، لم يُحكَم بخطأ أَحدهما»[(١)].

فالشَّطر الأَوَّل من عبارة الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهي قوله: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ»، فيها زيادة تأكيدٍ لما قرَّره في قاعدةٍ سابقةٍ قال فيها: «إذا روى الحفَّاظ الأَثبات حديثًا بإسنادٍ واحدٍ، وانفرد واحدٌ منهم بإسنادٍ آخر...»، ثمَّ قال: «ومثال ذلك: ما روى أَصحاب الأَعمش مثل: وكيع، وعيسى بن يونس، وعليُّ بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله (أَنَّه كان مع النَّبيِّ ﷺ في حرث المدينة، فمرَّ على نفرٍ من اليهود، فسأَلوه عن الرُّوح) الحديث. وخالفهم ابن إدريس، فرواه عن الأَعمش عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروقٍ عن عبد الله»[(٢)].

فوجود الالتقاء ظاهرٌ من خلال العبارة الأُولى الَّتي قعَّد بها، وزاد الأَمر وضوحًا بالمثال الَّذي ساقه بيانًا لها، فقد التقى الرُّواة في الأَعمش، ثمَّ جاءَت العبارة الثَّانية لتأكيد هذا المعنى من خلال الشَّطر الأَوَّل منها، وهي قوله: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ»، وأَمَّا الشَّطر الثَّاني منها وهو قوله: «فإن ظهر أَنَّهما حديثان بإسنادين، لم يُحكَم بخطأ أَحدهما»، فهو صريحٌ في نفي التَّعليل حال انعدام الالتقاءِ في السَّند.

وللحافظ ابن حجرٍ عبارةٌ تتوافق مع عبارة ابن رجبٍ يقول فيها: «والجواب عن ذلك: أَنَّ الَّذي يبحث فيه أَهل الحديث في هذه المسأَلة، إنَّما هو في زيادة بعض الرُّواة من التَّابعين فمَن بعدهم، أَمَّا

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤٣).
(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٨).

الزِّيادة الحاصلة من بعض الصَّحابة على صحابيٍّ آخر إذا صحَّ السَّند إليه فلا يختلفون في قبولها»(١).

ففي عبارة ابن حجرٍ هذه بيان للصُّورتين معًا، الصُّورة الَّتي يحصل فيها التقاءٌ في الصَّحابيّ، والصُّورة الَّتي لا يحصل فيها التقاءٌ، فالصُّورة الأُولى -الَّتي يحصل فيها الالتقاءُ-، عناها بقوله: «في زيادة بعض الرُّواة من التَّابعين»، وهذا يكون عند الالتقاءِ في الصَّحابيّ، وكذا قوله: «فمن بعدهم»، وهذا يكون عند الالتقاءِ فيمن دون الصَّحابيّ.

وأمَّا الصُّورة الثَّانية الَّتي لا يحصل فيها الالتقاءُ حتَّى في الصَّحابيّ، فهي الَّتي عناها بقوله: «أمَّا الزِّيادة الحاصلة من بعض الصَّحابة على صحابيٍّ آخر ...». ففي هذه الصُّورة لا التقاءَ إلَّا في النَّبيِّ ﷺ.

وقد أَثبت الحافظ ابن حجرٍ في كلامه السَّابق إعلال المحدِّثين للحديث حال الالتقاءِ ولو في الصَّحابيّ، ونفى عنهم الإعلال في حال عدم وجود التقاءٍ.

وبناءً على ما سبق تقريره من اشتراط الالتقاءِ في سند الحديث لإعلاله بالمخالفة، فإنَّه لا يجري على منهج المحدِّثين إعلال حديثٍ بحديثٍ آخر لا يلتقي معه في السَّند، كما سبق التَّصريح بذلك في كلام الحافظين ابن رجبٍ، وابن حجرٍ، وهو ما يدلُّ عليه صنيع المحدِّثين في كتب العلل، وفي مصنَّفاتهم الَّتي اشترطوا فيها الصِّحَّة، فقد خرَّجوا فيها أَحاديث النَّاسخ والمنسوخ، وما يُسمَّى بمختلف الحديث، مع التَّعارض الظَّاهر بينها؛ لأَنَّ النَّظر في تعارض متون الأَحاديث الَّتي لا التقاءَ بين رواتها في الأَسانيد هو وظيفة الفقهاءِ لا المحدِّثين كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من الحفَّاظ:

يقول الحافظ أَبو الحسن ابن القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجيءُ على أَصله أَن يكون هذا صحيحًا من جهة الإِسناد؛ فإِنَّ ابن إِسحاق عنده ثقةٌ، ولم يعرض له الآن إِلَّا من جهة معارضة غيره له، وهذا ليس من نظر المحدِّث، وإِذا نظر به الفقيه تبيَّن له منه خلاف ما قال هو، من أَنَّه معارضٌ»(٢).

ويقول الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإِن قيل: إِنَّما حكم عليه بالوضع نظرًا إِلى لفظ المتن، وكون

(١) النكت (٢/ ٦٩١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٦).

ظاهره مخالفًا للقواعد؟

قلنا: ليست هذه وظيفة المحدِّث»[١].

وفي كلام الحافظ ابن حجرٍ هذا ردٌّ على تلك المقاييس الَّتي ينسبها بعض المعاصرين للمحدِّثين ويرون أنَّ الحديث يُعَلُّ بمخالفته لشيءٍ منها، فإنَّ من جملة تلك المقاييس: «مخالفة القواعد»، الَّتي جاءَ ذكرها في كلام ابن حجرٍ، والمقاييس المشار إليها هي: معارضة الحديث بالقرآن، أَو بمتن حديثٍ آخر، أَو بالوقائِع والمعلومات التَّاريخيَّة، أَو بالعقل، أَو بالأُصول الشَّرعيَّة والقواعد المقرَّرة.

وسبق حكاية كلام ابن القطَّان، وقد بيَّن أَنَّ النَّظر في معارضة متن الحديث لمتن حديثٍ آخر ليس من عمل المحدِّثين، وإِنَّما هو من عمل الفقهاءِ، وسبق التَّفصيل في ذلك.

وأَمَّا معارضة الحديث بالقرآن، فقد رأيتُ في كتب بعض المعاصرين نسبةَ ذلك لبعض الصَّحابة، ويستشهدون لذلك ببعض الوقائِع المرويَّة عنهم، فمن ذلك: قصة عمر رضي الله عنه مع فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها وفيما يلي نصُّها:

روى مسلمٌ -في صحيحه[٢]- من طريق أَبي إِسحاقَ، قال: كنت مع الأَسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأَعظم، ومعنا الشَّعبيُّ، فحدَّث الشَّعبيُّ بحديث فاطمةَ بنت قيس «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقةً»، ثمَّ أَخذ الأَسود كفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك! تحدِّث بمثل هذا، قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا صلى الله عليه وسلم لقول امرأَةٍ، لا ندري لعلَّها حفظتْ، أَو نسيتْ، لها السُّكنى والنَّفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣].

فقد نسب بعضهم لعمرَ رضي الله عنه معارضةَ الحديث بالقرآن وردَّه من أَجل تلك المعارضة، لكن بالتَّأَمُّل في كلام عمرَ رضي الله عنه نجده يشتمل على مسأَلتين:

---

(١) النكت (١/ ٤٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٨).

(٣) سورة الطلاق: ١.

الأُولى: كلامُه في نقد حديث فاطمة بنت قيسٍ، وذلك في قوله: «قول امرأةٍ لا ندري لعلَّها حفظت أَو نسيت». فقد أَفادت هذه العبارة عدم ثبوت الحديث لديه، وعلَّل ذلك بعدم اطمئنانه لضبط راويه، وهذا الجانب هو المتعلِّق بعمل المحدِّثين، وكلامه هذا متوافقٌ مع منهجهم، فضبط الرَّاوي عندهم شرطٌ لقبول حديثه.

أَمَّا المسألة الثَّانية الَّتي اشتمل عليها كلام عمرَ السَّابق فهي متعلِّقةٌ بالعمل، وهي قوله «لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيّنا ﷺ لقول امرأةٍ ...»، فعمرُ رضي الله عنه رجَّح العمل بالآية على العمل بالحديث، وهذا ما يجري عليه عمل الفقهاء؛ فإِنَّهم عند تعذُّر الجمع بين النَّصَّين المتعارضين وعدم معرفة النَّاسخ منهما ينتقلون للتَّرجيح بينهما، فالَّذين نسبوا لعمرَ رضي الله عنه أنَّه ردَّ حديث فاطمةَ بنت قيس لمعارضة الآية له لم يُنزِّلوا كلامه على وجهه، ولم يفرِّقوا بين ما يتعلق بعمل المحدِّثين منه وما يتعلَّق بعمل الفقهاءِ.

المثال الثَّاني: نقد عائشةَ رضي الله عنها لحديث ابن عمرَ رضي الله عنه:

روى الإمام مسلمٌ -في صحيحه[1]- من طريق هشام بن عروةَ عن أَبيه قال: ذكر عند عائِشةَ، أَنَّ ابنَ عمرَ يرفع إِلى النَّبيِّ ﷺ «إِنَّ الميت يعذَّب في قبره ببكاءِ أَهله عليه» فقالت: وَهِلَ، إِنَّما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّه ليعذَّب بخطيئته أَو بذنبه، وإِنَّ أَهله ليبكون عليه الآن» وذاك مثل قوله: إِنَّ رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدرٍ، وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال لهم ما قال «إِنَّهم ليسمعون ما أَقول». وقد وَهِلَ، إِنَّما قال: «إِنَّهم ليعلمون أَنَّ ما كنت أَقول لهم حقٌّ» ثم قرأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[2] ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[3] يقول: حين تبوَّؤُوا مقاعدهم من النَّار.

فقد نسب بعضهم لعائِشةَ رضي الله عنها ردَّ حديث ابن عمرَ من أَجل معارضة الآية له، لكن بالتَّأَمُّل في كلام عائِشةَ رضي الله عنها نجد أَنَّها عارضت رواية ابن عمر رضي الله عنه بروايتها هي للواقعة، وحكمت على رواية

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٣).
(٢) سورة النمل: ٨٠.
(٣) سورة فاطر: ٢٢.

ابن عمر بالوَهَم بقولها: «وَهِلَ»، وهذه اللَّفظة تفيد القدح في ضبط الرَّاوي، وأَصرح من هذه اللَّفظة عبارتها في النَّصِّ الآتي:

فقد روى مسلمٌ -في صحيحه[1]- من طريق هشام بن عروةَ، عن أَبيه، قال: ذُكِرَ عند عائِشةَ قولُ ابن عمر: «الميت يعذَّب ببكاءِ أَهله عليه»، فقالت: رحم الله أَبا عبد الرَّحمن، سمع شيئًا فلم يحفظه، إِنَّما مرَّت على رسول الله ﷺ جنازة يهوديٍّ، وَهُم يبكون عليه، فقال: «أَنتم تبكون، وإِنَّه ليعذَّب».

فقولها: «سمع شيئًا فلم يحفظه» صريحٌ في الطَّعن في الضَّبط، ونقد عائِشةَ رضي الله عنها هذا متوافقٌ مع نقد المحدِّثين، فضبط الرَّاوي مشروطٌ عندهم لقبول روايته، وأَمَّا إِيرادها للآية في النَّصِّ الأَوَّل، فكان لغرض الاستشهاد بها لروايتها.

فإِن قيل: وهل يعارَض حديث الصَّحابيّ بحديث صحابيٍّ آخر؟

فالجواب: نعم، إِذا كانت الواقعة واحدةً، كما هو الحال هنا، وسيأتي قريبًا مزيد بيانٍ لهذا الأَمر.

وبناءً على ما سبق فإِنَّ من ينسب للصَّحابة رضوان الله عليهم القولَ بردِّ الحديث وتخطئَة راويه لمعارضة القرآن له يقع في خطأَين:

الخطأ الأَوَّل: أَنَّه نسب للصَّحابة رضوان الله عليهم مالم يقع منهم.

والخطأ الثَّاني: أَنَّه أَوهم بفعله هذا أَنَّ بين المحدِّثين وبين الصَّحابة اختلافًا في منهج النَّقد.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٢).

الشرط الثاني لإعلال الحديث بالمخالفة: هو صحة الإسناد إلى محل الالتقاء:

قال أبو عبد اللَّهِ الحاكم: «وإنما يُعَلَّلُ الحديثُ من أَوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ...»[١].

وقد حكاه الحافظ ابن حجر ثمَّ عقَّب عليه بقوله: «فعلى هذا لا يُسمَّى الحديثُ المنقطع مثلًا معلولًا، ولا الحديث الَّذي راويه مجهولٌ معلولًا أَو ضعيفٌ، وإنَّما يسمَّى معلولًا إذ آل أَمره إلى شيءٍ من ذلك مع كونه ظاهر السَّلامة من ذلك. وفي هذا ردٌّ على مَن زعم أَنَّ المعلول يشمل كلَّ مردودٍ»[٢].

ويقول الحافظ ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالحديث المعلَّل هو الحديث الَّذي اطُّلِعَ فيه على علَّةٍ تقدح في صحَّته، مع أَنَّ ظاهره السَّلامة منها، ويتطرَّق ذلك إلى الإسناد الَّذي رجاله ثقاتٌ، الجامع شروط الصِّحَّة من حيث الظَّاهر»[٣].

وبناءً على ما سبق حكايته من ممارسات النُّقَّاد وتصرُّفاتهم ومن كلام الحفَّاظ، فإنَّه لا يدخل في باب الإعلال بالمخالفة إلَّا الحديث الَّذي تحقَّق فيه الشَّرطان السَّابقان: وهما حصول الالتقاءِ بين رواة الحديث ولو في الصَّحابيِّ، وصحَّة السَّند إلى محلِّ الالتقاءِ.

وإن وُجِد في كلام بعض المحدِّثين أَو تصرُّفاتهم معارضةُ حديثٍ بحديثٍ آخر لا يلتقي معه في السَّند، فإنَّه **إنَّما يحصل ذلك لأَحد أَمرين:**

الأَوَّل: إمَّا أَن تكون الواقعة واحدةً لا تحتمل التَّعدُّد، ومثاله: حديث ابن عبَّاسٍ في زواج النَّبيِّ ﷺ بميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ...، فقد أَعلَّه سعيد بن المسيب فقال: وهم فيه ابن عبَّاس وإن كانت خالتَه»[٤].

والأَمر الثَّاني: أَن يكون الحديث غيرَ ثابتٍ من جهة السَّند، ومثاله: حديث أَبي هريرة: «إذا كان

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١١٢).

(٢) النكت (٢/ ٧١٠).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٩٠).

(٤) التمهيد (٣/١٥٨).

النِّصف من شعبان فلا تصوموا»، روى المرُّوذيُّ عن الإمام أَحمد أَنَّه أَنكره وقال: سأَلت عبدالرَّحمن بن مهديّ عنه فلم يحدِّثني به وكان يتوقَّاه، قال: «وهذا خلاف الأَحاديث الَّتي رُوِيَت عن النَّبيِّ ﷺ، قال المنذريُّ: «حكى أَبو داودَ عن الإمام أَحمد أَنَّه قال: هذا حديثٌ منكرٌ، قال: وكان عبد الرَّحمن بن مهديّ لا يحدِّث به. ويحتمل أَن يكون الإمام أَحمد إِنَّما أَنكره من جهة العلاءِ بن عبد الرَّحمن، فإِنَّ فيه مقالًا لأَئِمَّة هذا الشَّأْن، وقد تفرَّد بهذا الحديث... والعلاءُ بن عبد الرَّحمن وإِن كان فيه مقالٌ، فقد حدَّث عنه الإمام مالك، مع شدَّة انتقاده للرِّجال وتحرِّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه، وذكر له أَحاديثَ كثيرةً، فهو على شرطه، ويجوز أَن يكون تركه لأَجل تفرُّده به، وإِن كان قد خرَّج في الصَّحيح أَحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاريُّ أَيضًا، وللحُفَّاظ في الرِّجال مذاهب، فَعَل كلُّ واحدٍ منهم ما أَدَّى إِليه اجتهاده من القبول والرَّدِّ»[1].

فالحافظ المنذريُّ قد أَناط إِنكار الإمام أَحمد للحديث بِرَاوِيْهِ، إِمَّا للكلام فيه وإِمَّا بتفرُّده به[2]، ثمَّ عقَّب على ذلك بتعليقٍ لطيفٍ، يفسِّر به صنيع الإمام أَحمد، وتعليق المنذريِّ هذا يدلُّ على سعة اطِّلاعه على تصرُّف النُّقَّاد مع قضيَّة التَّفرُّد.

وهذان الأمران[3] موجودان في كتاب التَّمييز للإمام مسلمٍ:

فمثال الأَمر الأَوَّل: قوله: «ومن الأَخبار الَّتي يهم فيها بعض ناقليها:

حدثنا يحيى بن يحيى وأَبو كريبٍ ومحمَّد بن حاتمٍ قالوا: ثنا أَبو معاويةَ عن هشامٍ عن أَبيه عن زينب عن أُمِّ سلمةَ (أَنَّ رسول الله ﷺ أَمرها أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة).

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٢٤).

(٢) والحافظ ابن رجب قد نبّه على تشـــدُّد الإمام أَحمد في قضـــيَّة التفرّد وذكر أَمثلةً عديدة لإِنكاره لأَحاديث بسبب التفرُّد مع ثقة رواتها. انظر شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٦).

(٣) أي: إعلال الحديث بحديث صـــحابي آخر لا يلتقي معه في الســـند لكون الواقعة واحدة، أو لكون إســـناد الحديث ضعيفاً.

سمعتُ مسلمًا يقول: وهذا الخبر وَهَمٌ من أَبي معاويةَ لا من غيره؛ وذلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته يوم النَّحر بالمزدلفة، وتلك سنَّةُ رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أُمَّ سلمةَ أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّةَ وهو حينئذٍ يصلِّي بالمزدلفة؟.

سمعت مسلمًا يقول: هذا خبرٌ محالٌ، ولكنَّ الصَّحيح مَن روى هذا الخبر غيرُ أَبي معاويةَ وهو «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر أَن توافي صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّةَ، وكان يومها فأَحبَّ أَن توافي»، وإِنَّما أَفسد أَبو معاوية معنى الحديث حين قال: «توافي معه»[1].

فالإِمام مسلمٌ أَعلَّ حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها من رواية أَبي معاوية؛ لأَنَّه جاءَ في روايته «أَمرها أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة»، فحكم عليه بالوَهَمِ لمخالفته حديث جابرٍ رضي الله عنه الَّذي ثبت به أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته بالمزدلفة؛ لأَنَّ الواقعة واحدةٌ، فلم يحجَّ ﷺ إِلَّا مرَّةً واحدةً، ولذلك قال مسلمٌ: «وهذا الخبر وَهَمٌ من أَبي معاوية لا من غيره؛ وذلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته يوم النَّحر بالمزدلفة».

مثال الأَمر الثَّاني: وهو أَن يكون الإِسناد ضعيفًا:

يقول الإِمام مسلمٌ: «ذكر خبرٍ واهٍ يدفعه الأَخبار الصِّحاح:

حدَّثنا مسلمٌ ثنا عبد الله بن مسلمة أَنا سلمة بن وردان عن أَنسٍ (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى رجلًا من أَصحابه فقال: «يا فلان، هل تزوَّجت؟» قال: لا) وساقه.

قال مسلمٌ: هذا الخبر الَّذي ذكرناه عن سلمة عن أَنسٍ أَنَّه خبرٌ يخالف الخبر الثَّابت المشهور، فنقل عوام أَهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ وهو الشَّائع من قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، فقال ابن وردان في روايته: «أَنها ربع القرآن»، ثمَّ ذكر في خبره «من القرآن خمس سورٍ يقول في كلِّ واحدٍ منها ربع القرآن»، وهو مستنكرٌ غير مفهوم صحَّة معناه، ولو أَنَّ هذا الكتاب قصدنا فيه

---

(١) التمييز (ص: ١٨٦).

الأَخبار عن سنن الأَخيار بما يصحُّ وبما يستقيم لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللِّسان عن رسول الله ﷺ فضلًا عن روايته، وكذلك ما أَخرجه من الأَخبار المنكرة، ولكنَّنا سوَّغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلَّة التي وصفنا، وسنذكر إن شاء الله ما صحَّ من الأَخبار عن رسول الله وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّها تعدل ثلث القرآن.

ورواه مالك بن أَنس عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أَبي صعصعة عن أَبيه عن أَبي سعيدٍ عن قتادة بن النُّعمان عن رسول الله ﷺ أَنَّها تعدل ثلث القرآن.

ورواه يحيى بن سعيد عن شعبةَ عن قتادةَ عن سالمٍ عن معدان عن أَبي الدَّرداءِ عن النَّبيّ ﷺ بهذا.

وجرير بن حازم عن قتادة عن أَنسٍ.

والزهري عن حميدٍ عن أُمِّه أُمّ كلثوم عن النَّبيّ ﷺ.

وسويد بن سعيد ثنا فضل بن عياض عن منصور عن هلال عن ربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأَةٍ من الأَنصار عن أَبي أَيُّوب عن النَّبيّ ﷺ بهذا.

وعن محمَّد بن جعفرٍ عن شعبةَ عن أَبي ميسر عن عمرانَ بن ميمون عن أَبي مسعودٍ عن النَّبيّ ﷺ»(١).

فالإمام مسلم صدَّر كلامه على هذا الحديث ببيان ضعفه، وأَكَّد ذلك بعد سوقه له، ثمَّ ساق الأَحاديث الَّتي تؤكِّد نكارته، **وقد فعل ذلك في أَحاديثَ أُخرى** فمن ذلك قوله: «ذكر روايةٍ فاسدةٍ بلا عاضد لها في شيءٍ من الرِّوايات عن رسول الله ﷺ ...».

وبعد أَن ساقها عقَّب عليها بقوله: «ذكر الأَخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرِّواية ثمَّ عن الصَّحابة والتَّابعين من بعد».

وقد تمَّ بيان تلك المواضع وغيرها ممَّا يتعلَّق بالصِّناعة الحديثيَّة عند الإمام مسلمٍ في كتاب التَّمييز في سلسلة دروسٍ بعنوان: «**التَّعليق على كتاب التَّمييز**»(٢).

---

(١) التمييز (ص: ١٩٥)

(٢) سلسلة الدروس منشورة على شبكة الإنترنت بهذا العنوان.

المقارنة وإعمال القرائِن

بعد جمع طرق الحديث يُنظَر في ملتقى تلك الطُّرق -المدار- لمعرفة مدى اتِّفاق الرُّواة أَو اختلافهم كما سبق في عبارة الخطيب وابن حجرٍ، وفي حال اختلافهم تُجرى المقارنة بينهم مع إعمال القرائِن لمعرفة الرَّاجح من المرجوح، **وقد رَأيت أَن أَكتفي في مادَّة هذه الفقرة بسوق أَمثلةٍ من كتب العلل أَجرى فيها النُّقَّاد المقارنة بين روايات الحديث وأَعملوا قرائِن التَّرجيح:**

- قال ابن أَبي حاتمٍ: سأَلت أَبي عن حديثٍ رواه شريكٌ وزهيرٌ عن أَبي إِسحاقَ عن الضَّحَّاك بن مزاحمٍ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّه كان يلبِّي: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك».
  قال أَبي: رواه سفيانُ وأَبو الأَحوص وإِسرائِيلُ وغيرهم، ولم يرفعوه.
  قلت لأبي: أَيُّهما أَصحُّ؟، قال أَبي: **سفيانُ وإِسرائيل أَتقن، وزهيرٌ متقنٌ غير أَنَّه تأَخَّر سماعه من أَبي إِسحاقَ**(١).

- سُئِلَ الدَّارقطنيُّ عن حديث أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربَّنا؟، قال: «هل ترون الشَّمس نصف النَّهار ليس في السَّماءِ سحابةٌ؟، قالوا: نعم، قال: فهل ترون القمر ليلة البدر....الحديث».
  فقال: يرويه مصعب بن محمد بن شرحبيل وسهيلُ بن أَبي صالحٍ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ، ورواه الأَعمش عن أَبي صالحٍ واختُلِفَ عنه: فرواه يحيى بن عيسى الرَّملي وجابر بن نوح الحمَّانيُّ وعمرو بن عبد الغفَّار ومحمد بن جابر عن الأَعمش عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ، وخالفهم بن إِدريس عن الأَعمش عن أَبي صالحٍ عن أَبي سعيدٍ الخدريّ، **وعبدالله بن إِدريس من الأَثبات، ويُشْبِهُ أَن يكون القولان محفوظين**(٢).

---

(١)علل الحديث (٣/ ٢٥٥).
(٢) العلل:(٨/١٧٨-١٨٠).

- وسُئِلَ الدَّارقطنيُّ عن حديث رباح بن الحارث النَّخعيِّ عن سعيد بن زيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ «عشرةٌ في الجنَّة...فذكرهم».

فقال: هو حديثٌ رواه صدقة بن المثنَّى عن جدِّه رباح بن الحارث، حدَّث به جماعةٌ منهم: يحي بن سعيد القطان، وأَبو معاوية الضَّرير، ومحمد عبيد، ويعلى بن عبيد، وعمر بن عمران الطَّفاوي، فاتَّفقوا على إسناده ومتنه، ورواه عبد الواحد بن زياد وعبدالله بن سلمة الأَفطس عن صدقة بهذا الإسناد وزاد فيه: أَنَّ سعيد بن زيدٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذبٍ على أَحدكم، مَن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعده من النَّار».

وقال الدَّارقطني: هذه زيادةٌ حسنةٌ صحيحةٌ من رواية عبدالواحد بن زياد **لأَنَّه من الثِّقات، فأَمَّا عبدالله بن سلمة الأَفطس فليس بقويٍّ**[١].

- قال ابن أَبي حاتمٍ: سأَلت أَبي عن حديثٍ رواه بشر بن المفضَّل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهريِّ عن سهل بن سعدٍ عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت، أَخبره: أَنَّ رسول الله ﷺ أَملى عليَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢].

فجاء ابن أُمِّ مكتومٍ وهو يمليها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أَستطيع الجهاد لجاهدت، فأَنزل الله عزَّ وجل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

قال أَبي: رواه ابن المبارك عن معمر عن الزُّهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد ثابت عن النَّبيِّ ﷺ.

فقلت لأَبي: أَيُّهما أَشبه؟

(١) العلل (٤/٤١٨-٤٢٠).

(٢) سورة النساء: ٦٥.

قال: قد تابع عبدَ الرحمن بن إسحاق صالحُ بن كيسانَ على هذه الرِّواية، وتابع معمرًا بعض الشَّاميّين عن الزُّهريِّ، **ومعمرٌ كان أَلزمَ للزُّهريِّ**[١].

ومِمَّا يجري به التَّعليل عند المحدّثين سلوك الجادَّة، ولهم عباراتٌ في الإِطلاق:

فأَبو حاتمٍ يسميه: لزومَ الطَّريق: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا أشبه، وهو الصحيح، **وذاك لزم الطريق** [٢].

ويسميه ابن عديٍّ والدَّارقطنيُّ سلوك الطَّريق السَّهل؛ قال ابن عديٍّ في بعض تعليلاته: وهذا قد زلَّ فيه سفيان بن وكيعٍ أَو لُقِّن أَو تعمَّد حيث قال: حدَّثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزُّهريِّ **وكان هذا الطَّريق أَسهل**[٣].

وقال الدَّارقطنيُّ في بعض تعليلاته: ومغيرة بن أبي الحر وأَبو إسحاق **سلكا به الطَّريق السَّهل**[٤].

وسماه ابن حجر بسلوك الجادَّة إذ يقول: ولكن عارض ذلك أَنَّ سعيدًا المقبريَّ مشهورٌ بالرِّواية عن أَبي هريرة فمن قال عنه عن أبي هريرة **سلك الجادَّة** فكانت مع مَن قال عنه عن أَبي شُريح زيادة علمٍ ليست عند الآخرين[٥].

وقال أَيضًا في موضعٍ آخر: وكان سبب حكمهم عليه بالوَهَمِ كون سالم أو من دونه **سلك الجادَّة**[٦].

---

(١) علل الحديث (٣/ ٤٠٩).
(٢) علل الحديث (٦/٦٥٦).
(٣) الكامل (٤/ ٤٨١).
(٤) التتبع (ص: ٣٦٣).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٤٤٤).
(٦) النكت (٢/ ٧١٤).

البدء بالتَّرجيح على المدار الأدنى

في حال وُجد اختلاف على أكثر من مدارٍ فإنَّه يُبدأ بدراسة الاختلاف على المدار الأَدنى من جهة المصنِّف ليُعرَف الرَّاجح عنه، فيُنسب لشيخه ويُستبعد المرجوح، وقد يزول الخلاف على شيخه في حال ترجَّحت عنه الرِّواية الَّتي يوافِق فيها الرَّاوي الآخر.

مثاله: أَن يروي معمرٌ عن الزُّهريِّ حديثًا موصولًا. ويرويه ابن عيينة عن الزُّهريِّ ويُختلف عليه، فيرويه بعضهم عن ابن عيينة موصولًا، ويرويه بعضهم عنه مرسلًا، فإذا دُرِسَ الخلاف على ابن عيينة وترجَّحت الرِّواية الموصولة الَّتي يوافق فيها معمرًا لم يبق اختلافٌ على شيخهما الزُّهريِّ.

وفيما يلي مثالٌ بدأ فيه الحافظ الدارقطني بالحكم في الاختلاف على المدار الأَدنى ثمَّ على المدار الأَعلى:

- سُئِلَ الدَّارقطنيُ عن حديث يرويه زرُّ بن حبيشٍ عن ابن مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن قرأَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ في ليلةٍ منعه ذلك من عذاب القبر».

فقال يرويه عاصم بن أبي النجود عن زرِّ بن حبيشٍ عن عبدالله، وقال: كنَّا في عهد النَّبيِّ ﷺ نسمِّيها المانعة.

حدَّث به سهيل بن أَبي صالحٍ واختلف عنه : فرواه عبدالعزيز بن أَبي حازم، وقاسم بن عبدالله العمريُّ، عن سهيل بن أَبي صالحٍ عن عرفجة بن عبدالواحد عن عاصم، وقال فيه محمد بن زنبور: عن ابن أَبي حازم، عن سهيل بن أَبي صالحٍ، عن أَبيه، عن عرفجة بن عبد الواحد.

والقول الأَوَّل أَشبه بالصَّواب.

ورواه شعبة، ومسعرٌ، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وزيد ابن أَبي أُنيسة، عن عاصم عن زرٍّ عن عبدالله موقوفًا وهو المحفوظ[1].

---

(١) العلل ٥/ ٥٣.

فالحافظ الدَّارقطني في هذا المثال بدأ بذكر الخلاف على سهيل فذكر راويين قالا عنه عن عرفجة عن عاصم –بسنده السَّابق –مرفوعًا، وذكر من خالفهما، فجعله عن سهيل عن أَبيه عن عرفجة، وبعد أَن بيَّن الرِّواية الرَّاجحة عنه، قابل بينها وبين الرِّواية المعارضة لها عن شيخه عاصم الموقوفة، ثمَّ قارن بينهما ورجَّح.

بعد المقارنة والتَّرجيح يُنظر في الطَّريق الرَّاجحة إِنِ احتاجت إِلى تقويةٍ، كأَن يوجد فيها ضعفٌ يسيرٌ بعد المدار، أَو في حال رجحان الرِّواية المرسلة –مثلًا– فإِنَّه يُبحث لها عن شاهدٍ يجبر ذلك الضَّعف، لكن في حال ترجَّحت الرِّواية الموقوفة فإِنَّها لا تنجبر؛ وذلك لعدم حصول التقاءٍ بينها وبين الشَّاهد الَّذي يُراد شدُّها به ببيان أَنَّ لها أَصلًا عن النَّبيّ ﷺ.

هذا وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبها: حافظ بن محمَّدٍ الحكميُّ

كليَّة الحديث بالجامعة الإِسلاميَّة